

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - أحدثت لفائدة القيمين الاولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفلة منحة خصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) تضيّط مقدارها كما يلي :

التاريخ التفيد	الرتبة	المقدار الشهري
ابتداء من 3 ديسمبر 1990	قيمة أول	88.000 د
ابتداء من غرة ماي 1991		113.000 د
ابتداء من غرة ماي 1992		133.000 د
ابتداء من 3 ديسمبر 1990	قيمة	72.000 د
ابتداء من غرة ماي 1991		96.000 د
ابتداء من غرة ماي 1992		108.000 د

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفلة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالراي الرسمى للجمهورية التونسية.
تونس في 6 جانفي 1992.

زين العابدين بن علي

امر عدد 31 لسنة 1992 مؤرخ في 6 جانفي 1992 يتعلق بتنقيح الامر عدد 420 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بضيّط المنحة الكيلومترية الجملية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتداوى والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفلة،

ان رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الشباب والطفلة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضيّط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 420 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بضيّط المنحة الكيلومترية الجملية لفائدة رجال التعليم الثانوى والابتداوى والقيمين التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 2022 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بتنقيح الامر عدد 1495 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 المتعلق باستاد منحة كيلومترية جملية لفائدة رجال التعليم الثانوى والابتداوى والقيمين التابعين لوزارة التربية القومية.

وعلى الامر عدد 1377 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 المتعلق بضيّط النظام الاساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والطفلة.

وعلى رأى وزير المالية.

وعلى رأى المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - الغيت أحكام الفصل الاول من الامر المشار اليه أعلاه عدد 420 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل الاول (جديد) - ضيّطت مقدار المنحة الكيلومترية الجملية المسندة لرجال التعليم الثانوى والابتداوى والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفلة كما يلي :

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضيّط القاربين الاساسي الخاص باعضاً سلك التقى البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 1278 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اكتوبر 1985 المتعلق بضيّط المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لاعوان التقى البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 396 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991 المتعلق بضيّط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لاعضاً هيئة التقى البيداغوجي التابعين لوزارة التربية والعلوم.

وعلى رأى وزير المالية.

وعلى رأى المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - ضيّطت كما يلي مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لاعضاً سلك التقى البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة.

مقدار المنحة	التاريخ التفيد المالي	الرتبة
متقد اول للشباب والرياضة	136000 د	ابتداء من غرة ماي 1990
متقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة	202000 د	ابتداء من غرة ماي 1991
متقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	235000 د	ابتداء من غرة ماي 1992
مرشد بيادغوجي للشباب والرياضة	122000 د	ابتداء من غرة ماي 1990
مرشد الدرجة الاولى للشباب والرياضة	174000 د	ابتداء من غرة ماي 1991
مرشد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	200000 د	ابتداء من غرة ماي 1992
مرشد بيادغوجي للشباب والرياضة	104000 د	ابتداء من غرة ماي 1990
مرشد الدرجة الاولى للشباب والرياضة	140000 د	ابتداء من غرة ماي 1991
مرشد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	158000 د	ابتداء من غرة ماي 1992

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفلة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالراي الرسمى للجمهورية التونسية.
تونس في 6 جانفي 1992.

زين العابدين بن علي

امر عدد 30 لسنة 1992 مؤرخ في 6 جانفي 1992 يتعلق بادات منحة خصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) لفائدة القيمين الاولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفلة.

ان رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الشباب والطفلة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضيّط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 1275 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اكتوبر 1985 المتعلق بضيّط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفلة.

وعلى الامر عدد 330 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991 المتعلق بادات منحة خصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) لفائدة القيمين الاولين والقيمين التابعين لوزارة التربية والعلوم.

وعلى الامر عدد 1377 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 المتعلق بضيّط المنحة الكيلومترية الجملية المسندة للجهات العمومية والمؤسسات الاجتماعية والتربية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والطفلة.

وعلى رأى وزير المالية.

وعلى رأى المحكمة الادارية.